يا زم ابراهيم البخاري صه الحديث

نام کتاب: ما اتفق علیه الشیخان

مؤلف - مترجم: ابو محمد عبد الغنی عبد الواحد مقدسی [illegible] ابن سرور

موضوع: احادیث (عربی)

تعداد برگ: ۵۷

شماره مسلسل: ۲۸۸۵

2885

تاریخ عکسبرداری ۷/۱۰/۶۶

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

قال الشيخ الإمام العالم الحافظ الأوحد تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رضي الله عنه وأرضاه: الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وصلى الله على النبي المصطفى المختار وعلى آله وصحبه الأطهار. أما بعد فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله عنهما فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو حفظه أو نظر فيه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه فإنه حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية وفي رواية بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنشق

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل
منه ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
ولمسلم اولاهن بالتراب وله في حديث عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب
عن حمران مولى عثمان رضي الله عنهما انه رأى عثمان
رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه
فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض
واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه
الى المرفقين ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل كلتا رجليه
ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو
وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى

ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه رضي الله عنهما قال شهدت
عمرو بن ابي حسن رضي الله عنه سأل عبد الله بن زيد رضي الله عنه
عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ
لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يديه من التور
فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه
ثم ادخل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح رأسه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية
بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى
رجع الى المكان الذي بدأ منه وفي رواية اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور
من صفر ... رضي الله عنه التور شبه الطست
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره

وفي شأنه كذلك عن نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أمتي يدعون يوم القيمة
غرًّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته
فليفعل وفي لفظ لمسلم رضي الله عنه رأيت أبا هريرة رضي الله
عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين
ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يوم القيمة يدعون غرًّا
محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته
فليفعل وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم
يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

[باب الاستطابة] عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث بضم
الخاء والباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة
استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم عن أبي أيوب
الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا
تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب رضي الله
عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة
فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل قال رضي الله عنه
الغائط المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا
به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه والمراحيض
جمع المرحاض وهو المغتسل وهو أيضًا كناية عن موضع
التخلي [عن] عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال رقيت يومًا على بيت حفصة رضي الله عنها فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام
مستدبر الكعبة [عن] أنس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء
فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي
بالماء قال رضي الله عنه العنزة الحربة القصيرة

عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه
وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
أما احدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان
يمشي بالنميمة فأخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين فغرز
في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا

باب السواك

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته

الى صدري ومع عبد الرحمن رضي الله عنه سواك رطب يستن به
فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك
فقضمته فطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستن به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا
احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلثا ثم قضى وكانت
تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي وفي لفظ فرأيته ينظر اليه
وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه
ان نعم لفظ البخاري ولمسلم نحوه عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يستاك بسواك قال وطرف السواك على لسانه يقول اع اع
والسواك في فيه كأنه يتهوع

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت
لأنزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فبال فتوضأ ومسح على خفيه مختصر

باب في المذي وغيره

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته
فأمرت المقداد بن الأسود رضي الله عنه فسأله فقال
يغسل ذكره ويتوضأ وللبخاري اغسل ذكرك وتوضأ
ولمسلم توضأ وانضح فرجك عن عباد بن تميم عن عبد الله
بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنهم قال شكي إلى النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلوة
قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا عن أم قيس بنت
محصن الأسدية رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير
لم يأكل الطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه
ولم يغسله وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت

أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا
بماء فأتبعه إياه ولمسلم فأتبعه بوله ولم يغسله عن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد
فزجره الناس فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ماء فأهريق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس
الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف
الإبط

باب الجنابة

عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض
طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت
ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك
وأنا على غير طهارة قال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه
للصلوة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه

قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر
جسده وقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد نغترف منه جميعا وعن ميمونة بنت
الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضعت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره
مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط
مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه
فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله
أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد
عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت أم سليم
امرأة أبي طلحة رضي الله عنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل
إذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء
في ثوبه وفي لفظ لمسلم لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها
الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ وإن لم ينزل
عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم
أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسألوه
عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال
جابر رضي الله عنه كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخيرا
منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمنا في ثوب وفي
لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا قال
رضي الله عنه الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي
طالب أبوه ابن الحنفية رضي الله عنهم أجمعين

باب التيمم

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان
ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا
ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك **عن** عمار بن ياسر رضي الله عنه
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه **عن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
فأيما رجل من أمتي أدركته الصلوة فليصل وأحلت لي الغنائم
ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى
قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة

باب الحيض

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها
سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع
الصلوة فقال

فقال لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الأيام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية وليس بالحيضة فإذا أقبلت
الحيضة فاتركي الصلوة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وصلي **وعن** عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله
عنها استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة **عن**
عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم [من إناء واحد] كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا
حائض وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا
حائض **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن
عن معاذة رضي الله عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها
ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت أحرورية
أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة

كتاب الصلوة باب المواقيت

عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس رضي الله عنه قال حدثني
صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله
عز وجل قال الصلوة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي
قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو استزدته لزادني عن عايشة رضي الله عنها
قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد
معه نساء من المومنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن
ما يعرفهن احد من الغلس في المروط الاكسية مغلها تكون من خز
وتكون من صوف ومتلفعات ملتحفات والغلس اختلاط ضياء
الصبح بظلمة الليل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر
والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا
اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كان
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس عن ابي المنهال
سيار بن سلامة رضي الله عنه قال دخلت انا وابي على ابي برزة
الاسلمي رضي الله عنه فقال له ابي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى
حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله
في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب
وكان يستحب ان يوخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة
الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى
المائة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم
نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس
وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر
ثم صلاها بين المغرب والعشاء عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال حبس المشركون رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى
الله اجوافهم وقبورهم نارا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال
الصلوة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج وراسه يقطر
يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلوة
هذه الساعة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
قال اذا اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء عن
ابن عمر نحوه ولمسلم عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح
حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر
حتى تغيب الشمس وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن
العاص وابي هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع
وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة
الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضي الله عنهم
اجمعين والصنابحي رضي الله عنه ولم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق
بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال
يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس
تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها
قال فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى
العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب

باب فضل الجمعة ووجوبها

الصنابحي اسمه عبد الرحمن

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلوته في بيته وفي سوقه
خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء
ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلوة لم يخط خطوة إلا
رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم
تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه
اللهم ارحمه ولا يزال في صلوة ما انتظر الصلوة وعنه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل
الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو
يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلوة
فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال
معهم حزم من حطب فأحرق عليهم بيوتهم بالنار عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت
أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله

إلى قوم لا يشهدون الصلوة

لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته
سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر
وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وفي لفظ فأما المغرب والعشاء ففي بيته
وفي لفظ أن ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثتني حفصة رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين
بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى
الله عليه وسلم فيها عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها

باب الأذان

عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من أدم
قال فخرج بلال رضي الله عنه بوضوء فمن ناضح ونائل قال فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض
ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه
ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على
الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم
لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم
مكتوم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول باب [illegible] عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله وفي رواية كان يوتر على بعيره ولمسلم غير أنه لا يصلي
عليها المكتوبة وللبخاري إلا الفرائض عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء
في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد
أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة عن
أنس بن سيرين قال استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار
ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله

~~وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله~~ باب الصفوف عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة وعن
النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أن قد عقلنا ثم خرج
يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال
عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي
الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس رضي الله
عنه فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا
اليتيم قيل هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره
فاخذ براسي فاقامني عن يمينه باب الامامة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او
يجعل صورته صورة حمار وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وعن عايشة رضي الله عنها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
فصلى جالسا وصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما

انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وعن عبد الله بن
يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال حدثني البراء وهو
غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وعن ابي مسعود
الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل

فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب
في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس
إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الصغير
والكبير وذا الحاجة باب صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كبر في الصلوة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله
بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع
لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من
السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين

التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه إذا افتتح الصلوة وإذا كبر للركوع وإذا
رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار إلى أنفه
واليدين والركبتين وأطراف القدمين عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى
الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع
الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم
ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلوته

كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس عن
مطرف بن عبد الله رضي الله عنه قال صليت أنا وعمران بن حصين
رضي الله عنهما خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد
كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلوة
أخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله
عليه وسلم أو قال صلى بنا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال رمقت الصلوة مع
محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله
بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته
ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وفي رواية البخاري
ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء عن ثابت البناني
عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان أنس
رضي الله عنه يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه
من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع
رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي عن أنس

بن مالك رضي الله عنه ما صليت وراء إمام قط أخف صلوة ولا أتم
صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي البصري رضي الله عنه قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا
هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلوة أصلي كيف رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لأبي قلابة كيف كان يصلي
قال مثل صلوة شيخنا هذا وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود
قبل أن ينهض عن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه
عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد رضي الله عنه قال سألت أنس بن مالك
رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال
نعم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع بن عبد
شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود

ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. باب

وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى كما
صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فإنك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي
بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلوة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلوتك كلها

باب القراءة في الصلوة عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة
لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب عن أبي قتادة الأنصاري

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين
الأوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول
في الأولى ويقصر في الثانية يسمع الآية أحيانا وكان يقرأ
في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى ويقصر
في الثانية وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب وكان يطول
في الركعة الأولى من صلوة الصبح ويقصر في الثانية عن
جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء
الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت
أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان
يقرأ لأصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا
ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلوه لأي شيء يصنع ذلك فسألوه

فقال لأنها صفة الرحمن عز وجل وأنا أحب أن أقرأ بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله يحبه عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ رضي الله عنه فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى
والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير
والضعيف وذو الحاجة

باب ترك الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون
الصلوة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية صليت مع أبي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ولمسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الصلوة
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في
أول قراءة ولا في آخرها

باب سجود السهو

عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم إحدى صلوتي العشي قال ابن سيرين وسماها أبو هريرة
رضي الله عنه ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام
إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع
يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرجت السرعان
من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم أبو بكر وعمر
رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول
يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلوة
قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم
فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع
رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه
وكبر فربما سألوه ثم سلم فنبئت أن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال ثم سلم عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام
الناس معه حتى إذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر

وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم باب
المرور بين يدي المصلي عن أبي جهيم بن الحارث بن
الصمة الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم
لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر
الانصاري رضي الله عنه لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله
فإنما هو شيطان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف ونزلت
فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي
أحد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أنام بين يدي رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا
سجد غمزني فقبضت رجلي والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح باب جامع عن أبي قتادة بن ربعي
الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل
صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد
الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك
قال الله تعالى أقم الصلاة لذكري وللمسلم من نسي صلاة أو نام
عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي

صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي
بهم تلك الصلوة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا
لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته في الارض بسط ثوبه فسجد
عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته واتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا
فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه
فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وعن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل
البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

باب التشهد

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني
السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل
التحيات لله وذكر نحوه وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم
على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفيه فليتخير من
المسألة ما شاء عن عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنه
قال لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال الا اهدي لك هدية
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله
قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم انك حميد
مجيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر

ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
وفي لفظ لمسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع
يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل
اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله
عليه صلاة بعد ما أنزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا
يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي باب الوتر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي صلى الله عليه
وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشي
أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى وأنه كان يقول اجعلوا

آخر

آخر صلاتكم من الليل وترا عن عائشة رضي الله عنها قالت
من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها باب الذكر
عقب الصلاة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت
أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف
انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير
عن وراد مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال أملى علي
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في كتاب إلى معاوية رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل
صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما
أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

ثم وفدت بعد على معوية رضي الله عنه فسمعته يأمر الناس بذلك
ويحفظ وكان ينهى عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع
وهات عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
رضي الله عنهم عن ابي صالح السمان رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان فقراء المسلمين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك
فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا
نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم
ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا
بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا
وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين فقالوا سمع اخواننا
اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال سمي رضي الله عنه
فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله
ثلثا وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين وتكبر الله ثلثا وثلثين

فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله
حتى يبلغ من جميعهن ثلثا وثلثين عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر
الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه
الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا
عن صلوتي الخميصة كساء مربع له اعلام والانبجانية
كساء غليظ باب الجمع بين الصلاتين في السفر
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان
على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء باب
قصر الصلوة في السفر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمن
رضي الله عنهم كذلك باب الجمعة عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام عليها يعني على المنبر فكبر وكبر الناس

ورآه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل
المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته ثم أقبل على الناس
فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي
وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل
القهقرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل وعنه رضي الله
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو
قائم يفصل بينهما بجلوس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة
فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية
فصل ركعتين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت وعنه رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة

الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
وكان من أصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل
به وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة
الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان

باب صلوة العيدين

عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلوة فقال من صلى صلوتنا
ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة
فلا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب

يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلوة وعرفت أن اليوم يوم
أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت
شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلوة فقال شاتك شاة لحم قال
يا رسول الله إن عندنا عناقا هي أحب إلي من شاتين أفتجزي
عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك عن جندب بن
عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر ثم خطب وقال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى
مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد
فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا
على بلال رضي الله عنه فأمر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته
ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن
وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت
امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله
قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن
من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن

عن أم عطية رضي الله عنها نسيبة الانصارية قالت أمرنا
تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق
وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين
وفي لفظ كنا نؤمر أن نخرج حتى تخرج البكر من خدرها
حتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته

باب صلوة الكسوف

عن عائشة رضي الله عنها
أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث مناديا ينادي الصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم فصلى
أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات عن أبي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده وإنهما لا ينكسفان
لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم ~~عن عائشة رضي الله عنها قالت~~
~~خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم~~

ثم بعث منادياً ينادي الصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم وصلى
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد
من الناس فاذا رايتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم وعن عايشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه
بالناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال
القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو
دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته
فاذا رايتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا
امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او

صح

او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً
ولبكيتم كثيراً وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات
وعن ابي موسى رضي الله عنه قال خسفت الشمس في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعاً يخشى
ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول
قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط ثم قال
ان هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت احد ولا
لحيوته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا
رايتم منها شيئاً فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره

باب الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه
يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى
ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ الى المصلى عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من
باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه
قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

زمان

[illegible] دار القضاء لانها بيعت [illegible] عمر رضي الله عنه

فأتى قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله
يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس رضي الله عنه ولا والله
ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت
السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً
قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قائماً فقال يا رسول الله
هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر
قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس
بن مالك رضي الله عنه أهو الرجل الأول قال لا أدري قال
رضي الله عنه الجبال الظراب الصغار باب صلوة
الخوف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة

في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى
بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت
الطائفتان ركعة ركعة عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
بن جبير رضي الله عنهم عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة ذات الرقاع صلوة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم
ثم سلم بهم الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا
جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا
جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف
المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود

وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم
تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم
وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى
فقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر
بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا
قال جابر رضي الله عنه كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم ذكره
مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا منه وأنه صلى صلوة الخوف
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع

كتاب الجنائز

عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات
فيه وخرج بهم إلى المصلى فصفهم وكبر أربعا وعن جابر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت
في الصف الثاني أو الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر

عليه أربعا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلثة أثواب يمانية بيض ليس فيها
قميص ولا عمامة عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته فقال اغسلنها ثلثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن
ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من
كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه
فقال أشعرنها به يعني إزاره وفي رواية أو سبعا وقال
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء وأن أم عطية قالت
وجعلنا رأسها ثلثة قرون عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال بينا رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو
قال فأوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه
فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا
رأسه عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإنها إن تك
صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت
في نفاسها فقام وسطها عن أبي موسى عبد الله بن قيس
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من
الصالقة والحالقة والشاقة الصالقة التي ترفع صوتها
عند المصيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض
الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما
أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع
رأسه وقال أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على
قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق
عند الله تعالى وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك

أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى
يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما
مثل أحد

كتاب الزكاة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن
جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما أهل
كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم
أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم
أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة
تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك
بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه
ليس بينها وبين الله حجاب عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما

دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا
فيما دون خمسة أوسق صدقة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة وفي لفظ إلا زكاة الفطر في الرقيق وعنه
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء
جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
وعنه رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن
الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه
الله تعالى وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا وقد احتبس أدراعه
وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال
يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنه قال لما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار
شيئا فكأنهم وجدوا في أنفسهم إذ لم يصبهم ما أصاب الناس
فخطبهم فقال يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله

بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي كلما
قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال ما يمنعكم أن تجيبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الله ورسوله أمن قال
لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة
والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم لولا
الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس واديا وشعبا
لسلكت وادي الأنصار وشعبها الأنصار شعار والناس
دثار إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على
الحوض باب صدقة الفطر عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا
من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع
من بر على الصغير والكبير قال فعدل الناس به نصف صاع
من بر على الصغير والكبير وفي لفظ أن تؤدى قبل خروج
الناس إلى الصلاة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كنا نعطيها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا

من أقط أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال
أرى مدا من هذا يعدل مدين قال أبو سعيد أما أنا
فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الصيام

عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلا كان يصوم صوما
فليصمه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه
فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في
السحور بركة وعنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام
إلى الصلوة قال أنس قلت كم كان بين الأذان والسحور
قال قدر خمسين آية عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو
جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فأكل أو

أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وعنه رضي الله
عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ
جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على
امرأتي وأنا صائم وفي رواية أصبت أهلي في رمضان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها
قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله
عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال أين السائل قال أنا قال خذ
هذا فتصدق به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله فوالله
ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال
أطعمه أهلك الحرة أرض تركبها حجارة سود

باب الصوم في السفر وغيره

عن عائشة
رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر وكان كثير الصيام
قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر وعن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم عن أبي الدرداء رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
في حر شديد حتى أن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة
الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله
ابن رواحة رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما
ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من
البر الصوم في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص
لكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا
في يوم حار وأكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس
بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية
وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
المفطرون اليوم بالأجر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان
عنها رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات

مات وعليه صيام صام عنه وليه أخرجه أبو داود وقال
هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه وعن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر
أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه
عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى وفي رواية جاءت امرأة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي
ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان
على أمك دين فقضيتيه أكان ذلك يؤدي عنها قالت نعم قال
فصومي عن أمك عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أمتي بخير ما عجلوا
الفطر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من
هاهنا فقد أفطر الصائم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا إنك تواصل
فقال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى رواه أبو هريرة وعائشة

وانس بن ملك رضي الله عنهم واخرجا عن ابي سعيد الخدري فأيكم
اراد ان يواصل فليواصل الى السحر

باب افضل الصيام وغيره

عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقلت له قد قلته بابي انت وامي فقال انك لا تستطيع ذلك فصم
وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق
افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام
داود عليه السلام وهو افضل الصيام فقلت اني اطيق
افضل من ذلك وفي رواية لا صوم فوق صوم داود شطر
الدهر صم يوما وافطر يوما وعنه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله تعالى
صيام داود عليه السلام واحب الصلوة الى الله تعالى صلوة
داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث
صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل
ان انام عن محمد بن عباد بن جعفر رضي الله عنهم قال سألت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او
يوما بعده عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد
رضي الله عنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون
فيه من نسككم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر
والنحر وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن
الصلوة بعد الصبح والعصر اخرجه مسلم بتمامه واخرج
البخاري الصوم فقط عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله
بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا باب

ليلة القدر

عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في الوتر من العشر الأواخر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط
من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه
قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت
هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل
وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين

باب الاعتكاف

عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر
من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه بعده
وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل
رمضان فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه وعنها
رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي
حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه
وفي رواية وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وفي رواية
أن عائشة رضي الله عنها قالت إن كنت لأدخل البيت للحاجة
والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني كنت نذرت أن أعتكف
ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك
ولم يذكر بعض الرواة يوما ولا ليلة عن صفية بنت حيي
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته
أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني
وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار
فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال رسول الله

(هامش: وفي الجاهلية)

صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله
يا رسول الله فقال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيئا وفي رواية
أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر
من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام
النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند
باب أم سلمة ثم ذكر بمعناه

كتاب الحج

باب المواقيت

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن
يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة
من مكة. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله
وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل
اليمن من يلملم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله

ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل
من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس
وللبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات
من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس
سراويل للمحرم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك والرغباء إليك والعمل عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة
وفي لفظ البخاري تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم

باب الفدية

عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه
قال جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال
نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما
كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة فقلت لا قال صم ثلثة أيام
أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي رواية فأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة مساكين
أو يهدي شاة أو يصوم ثلثة أيام

باب حرمة مكة

عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي أنه قال لعمرو بن
سعيد بن العاص رضي الله عنهم وهو يبعث البعوث إلى مكة
ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه
قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه
ثم قال إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها
شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقولوا إن الله تعالى أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن
لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح
رضي الله عنه ما قال لك قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح
إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة الخربة

بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل الجناية وقيل البلية وقيل
التهمة وأصلها من سرقة الإبل قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقال
يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض
فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد
قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم
القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا
من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر
فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر القين الحداد

باب ما يجوز قتله

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلن في الحل من الدواب كلهن
فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب
العقور ولمسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم

باب دخول مكة وغيره

عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى
رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق

بأستار الكعبة فقال اقتلوه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية
العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما
فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا رضي الله عنه فسألته هل صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين
عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة
فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا
ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء
عليهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما
يطوف يخب ثلاثة أشواط عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن
بمحجن، المحجن عصا محنية الرأس عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين
اليمانيين

باب التمتع

عن أبي جمرة نصر بن عمران
الضبعي رضي الله عنه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما
عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو
بقرة أو شاة أو شرك في دم قال وكأن ناسا كرهوها فنمت
فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة
فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال الله أكبر سنة أبي
القاسم صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق
معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق
الهدي من ذي الحليفة ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من
شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت

وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء
ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة وركع حين قضى طوافه
بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف
بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى
قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم
حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس
حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت
هديي فلا أحل حتى أنحر عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات
قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يقال إنه عمر ولمسلم رضي الله عنه
نزلت آية المتعة يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات ولمسلم معناه

باب الهدي عن عائشة رضي الله عنها

قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها
وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم
عليه شيء كان له حلالا أشعرها يعني شق صفحة سنامها الأيمن
حتى سال الدم منه وعنها رضي الله عنها قالت أهدى النبي
صلى الله عليه وسلم مرة غنما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال إنها بدنة
قال اركبها قال فرأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم وفي
لفظ قال في الثانية أو الثالثة اركبها ويلك أو ويحك عن علي
بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على
بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي
الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا عن زياد بن
جبير رضي عنه قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد
أناخ بدنة ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله
عليه وسلم

باب غسل المحرم

عن عبد الله بن حنين رضي الله عنه أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والمسور
بن مخرمة رضي الله عنه اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم
رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني ابن عباس

إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين
وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن
حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب
يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم حرك رأسه
بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال لإنسان يصب عليه الماء
اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما
وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية
قال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا القرنان العمودان
اللذان تشد بهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة باب

فسخ الحج إلى العمرة عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع
أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة رضي الله عنه
وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال أهللت بما أهل النبي صلى
الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة
فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي فقالوا
ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن

به ع

معي الهدي لأحللت وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير
أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله
ينطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر
أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج عن جابر رضي
الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها
عمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة فأمرهم أن يجعلوها عمرة
فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله عن عروة بن الزبير
رضي الله عنه قال سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما وأنا
جالس كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع
قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص العنق انبساط
السير والنص فوق ذلك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا
يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح
ولا حرج وجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال
ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر

بير

ابن العاص رضي

إلا قال افعل ولا حرج عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي رضي الله عنه
أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع
حصيات فجعل البيت على يساره ثم قال هذا مقام الذي أنزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال والمقصرين عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد
النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت
يا رسول الله إنها حائض قال أحابستنا هي
قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا وفي لفظ قال
النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قيل
نعم قال فانفري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
إلا أنه خفف عن المرأة الحائض عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته

ومنى عن يمينه

فأذن له وعنه رضي الله عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء بجمع لكل واحدة منهما إقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر
واحدة منهما

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة وقال
خذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم
فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر
منها أتاناً فنزلوا فأكلوا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن
محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فأدركنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألناه عن ذلك قال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية هل معكم منه شيء فقلنا
نعم فناولته العضد فأكلها عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله
عنه أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء
أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك
إلا أنا حرم وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي
لفظ عجز حمار وجه هذا الحديث أنه ظن أنه صيد لأجله
والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله

كتاب البيوع

خذوا ساحل البحر حتى نلتقي

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال
حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما
محقت بركة بيعهما

باب ما نهي عنه من البيوع

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه قبل أن يقلبه
أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير
النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها
وصاعا من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل
الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع

الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وقيل إنه كان
يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن
ناقته وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال تحمر قال أرأيت
إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس
ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة والمزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا
وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل
طعام نهى عن ذلك كله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة
وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار
والدرهم إلا العرايا عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال ثمن
الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث

باب العرايا وغير ذلك

عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب
العرية أن يبيعها بخرصها ولمسلم بخرصها تمرا يأكلونها رطبا عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا
قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ولمسلم من ابتاع
عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع وعنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
وفي لفظ حتى يقبضه وعن ابن عباس مثله عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه جملوه أذابوه

باب السلم

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار
السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل
معلوم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

باب الشروط في البيع

عن عائشة رضي الله عنها
قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام
أوقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون
ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا
عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فأخبرت
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء
فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما
بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط

فقضاء الله تعالى أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا
فأراد أن يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه
فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه
فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل
فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في إثري فقال أتراني ماكستك
لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد
ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة
أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها باب
الربا والصرف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء
وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا
هاء وهاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي لفظ
الا

ولا تشفوا بعضها على بعض

إلا يدا بيد وفي لفظ إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وعنه
رضي الله عنه قال جاء بلال رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال رضي الله عنه
كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه أوه عين
الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع
آخر ثم اشتر به عن أبي المنهال رضي الله عنه قال سألت
البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف فكل
واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا عن أبي بكرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة
والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب
كيف شئنا وأن نشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل
فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت باب الرهن
وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد وعن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع وعنه قال قال

أو إذا أحيل على مليء فليحتل

رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو
احق به من غيره وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جعل وفي
لفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا
بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله
اني اصبت ارضا بخيبر ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منه
فما تأمرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال
فتصدق بها غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب
قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها
ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
وفي لفظ غير متأثل عن عمر رضي الله عنه قال حملت على
فرس في سبيل الله تعالى فاضاعه الذي كان عنده فاردت
ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه
بدرهم فان العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي لفظ فان الذي

يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته
كالعائد في قيئه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال
تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا
في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ فلا تشهدني
اذا فاني لا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع عن رافع بن
خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري
الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج
هذه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما الورق
فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال
سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض بالذهب
والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء
من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم
يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون
فلا بأس به قال الماذيانات الأنهار الكبار والجدول النهر
الصغير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له وفي لفظ من أعمر عمرى له
ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى
عطاء وقعت فيه المواريث وقال جابر رضي الله عنه إنما العمرى
التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك
فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها وفي لفظ
لمسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر
عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن
جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة
رضي الله عنه ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها
بين أكتافكم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين

باب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق
فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من
الدهر فأدها إليه وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها
دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل
الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها
فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب

باب الوصايا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا
ووصيته مكتوبة عنده زاد مسلم قال ابن عمر رضي الله عنهما
ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا
وعندي وصيتي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة
الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي
مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث

كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة
يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى
إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أخلف
بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا
ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام
ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن مات بمكة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لو أن الناس
غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الثلث والثلث كثير **باب الفرائض** عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا
الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا
المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض
فلأولى رجل ذكر عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال
قلت يا رسول الله أتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل
من رباع ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء

بيع الولاء وهبته عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت في بريرة
ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت وأهدي لها لحم فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا
بطعام فأتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر البرمة على النار
فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة
فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنما الولاء لمن أعتق **كتاب
النكاح** عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال
بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال
بعضهم لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله
وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا لكني أصلي وأنام وأصوم
وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني عن سعد

أبي وقاص رضي الله عنه قال ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتل ولو أذن له لاختصينا
عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما أنها قالت يا رسول الله
انكح أختي بنت أبي سفيان قال أوتحبين ذلك فقلت نعم لست لك
بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن ذلك لا يحل لي قالت فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح
بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال إنها لو لم تكن ربيبتي
في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا
سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن قال
عروة وثويبة مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت
النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله
بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال له أبو لهب لم ألق بعدكم خيرا
غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة ، الحيبة الحالة بكسر الحاء
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط
أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج
الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح
المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى
تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف
إذنها قال أن تسكت عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن
الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه
وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضي الله عنه عنده وخالد
ابن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع
هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة إذا تزوج البكر
على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر
أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت
إن أنسا رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس

بسم الله

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم
إذا أراد أن يأتي أهله قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان
ابدا عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله
أفرأيت الحمو قال الحمو الموت ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن
وهب قال سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من
اقارب الزوج ابن العم ونحوه

باب الصداق

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وعن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت
إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها
إن لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال
ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا قال لا أجد
قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن عن
انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما أصدقتها
قال وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة
الردع بالراء والدال والعين المهملات أثر الزعفران ولونه والنواة
خمسة دراهم

كتاب الطلاق

عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله
عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له
ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله تعالى وفي
لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها
فيها وفي لفظ فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
ان ابا عمرو بن حفص رضي الله عنه طلقها البتة وهو غائب
وفي لفظ طلقها ثلاثا فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكنى فامرها
ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي
عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت

فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معوية بن أبي سفيان وأبا جهم
خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا
يضع عصاه عن عاتقه وأما معوية فصعلوك لا مال له انكحي
أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله
فيه خيرا واغتبطت

باب العدة

عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه
وهو في بني عامر بن لؤي رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا فتوفي
عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها
بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها
أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال ما لي أراك متجملة
لعلك ترجين النكاح والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر
وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني
بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي قال ابن
شهاب رضي الله عنه ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت
في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر عن زينب بنت أم
سلمة قالت توفي حميم لأم حبيبة رضي الله عنها فدعت بصفرة
فمسحته بذراعيها وقالت إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلث
الا على زوج أربعة أشهر وعشرا الحميم القرابة عن أم عطية
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على
ميت فوق ثلث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا إذا طهرت
نبذة من قسط أو أظفار العصب ثياب من اليمن فيها بياض
وسواد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها
وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين
أو ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت
إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب
رضي الله عنها كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة
حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات
ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب
وغيره الحفش البيت الصغير وتفتض تدلك به جسدها

كتاب اللعان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته
على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت

عن سائل لك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد
ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل
هذه الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلاهن
عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب
الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها
فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت
لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات
بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن
الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
ثم قال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثا وفي
لفظ لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن
كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها
فهو أبعد لك منها وعنه رضي الله عنه أن رجلا رمى امرأته
وانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى
بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي

ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم
قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقا
قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا
عسى أن يكون نزعه عرق عن عائشة رضي الله عنها قالت
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة رضي الله عنهما
في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص
عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا
أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو
لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه
يا سودة فلم تره سودة قط عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا
تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى
زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما فقال إن بعض
هذه الأقدام لمن بعض وفي لفظ كان مجززا قائفا عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل
ذلك أحدكم فإنه ليست نفس منفوسة إلا الله خالقها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نعزل والقرآن ينزل
لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن عن أبي ذر رضي الله
عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل
ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا
وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله
وليس كذلك إلا حار عليه كذا عند مسلم وللبخاري نحوه

كتاب الرضاع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة وعنها رضي الله عنها
قالت إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل
الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني
امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته
قال ائذني له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت
عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ

استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت
كيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي قالت فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح ائذني له وعنها رضي الله عنها
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة
انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة عن عقبة بن
الحرث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة
سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فأعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد
أرضعتكما عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فتبعتهم ابنة حمزة
تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها
وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد
وجعفر رضي الله عنهم فقال علي رضي الله عنه أنا أحق بها وهي
ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي
فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة
الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي
وقال لزيد أنت أخونا ومولانا

كتاب القصاص

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى
بين الناس يوم القيامة في الدماء عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه
قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ
صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه
قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة
وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن
يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما
فقال أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم
نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نأخذ
بأيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي
حديث حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون
منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف
قال فتبريكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم
كفار وفي حديث سعيد بن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه

أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين فقيل من فعل هذا بك
فلان فلان حتى ذكر يهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين ومسلم
والنسائي عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح
فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال لما فتح على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا
من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي
وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها ساعتي هذه حرام لا يعضد
شجرها ولا يختلى شوكها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد ومن
قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدى فقام
رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه ثم قام
العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإنا
نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا الإذخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استشار
الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة رضي الله عنه شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال لنا ائت

ومن شهد معك فشهد له بحدس لة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية
المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل بن
النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه
انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع عن عمران بن
حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت
ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم
اخاه كما يعض الفحل لا دية لك عن الحسن هو الحسن البصري
رضي الله عنه قال حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا
منه حديثا وما نخشى ان يكون جندب رضي الله عنه كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات
قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل او عرينة
فاجتووا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم
ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي
النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار

فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر فقطع ايديهم وارجلهم
وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة
رضي الله عنه فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا
الله ورسوله اخرجه الجماعة

كتاب الحدود

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنهما عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك
الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو افقه
منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فسألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد
عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس رجل من
اسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت العسيف الاجير
وعنه عنهما رضي الله عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب رضي الله عنه
ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء
وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى عليه ذلك
أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب
رضي الله عنه فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته
الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه الرجل هو ماعز بن مالك
وروى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري
وبريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أنه قال إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن امرأة
منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم
إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية
الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع
يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فأمر بهما النبي

صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة
قال رضي الله عنه الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريا
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح

باب حد السرقة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وعنها رضي الله عنها
أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أسامة بن زيد رضي الله عنه حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال أتشفع في حد
من حدود الله ثم قام فاختطب فقال إنما أهلك الذين من قبلكم
أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف
أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
وفي لفظ قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بقطع يدها

باب حد الخمر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل
قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين قال وفعله أبو بكر رضي
الله عنه فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود
ثمانين فأمر به عمر رضي الله عنه عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي

رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يُجلد فوق عشرة
أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله

كتاب الأيمان والنذور

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكلت
إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وأْتِ الذي هو خير عن أبي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني والله إن شاء الله
لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وللمسلم فمن كان حالفاً فليحلف
بالله أو ليصمت وفي رواية قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكراً ولا آثراً قال رضي الله عنه
آثراً يعني حاكياً عن غيري أنه حلف بها عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم
لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل
في سبيل الله تعالى فقيل له قل إن شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم
تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته
قال رضي الله عنه الذي قال له قوله قيل له قل إن شاء الله يعني قال
له الملك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من حلف على يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت إن الذين يشترون بعهد
الله وأيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخر الآية عن الأشعث بن قيس
رضي الله عنه قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك
أو يمينه فقلت إذن يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي
الله وهو عليه غضبان عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه
أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو
كما قال ومن قتل نفسه بشيء عُذب به يوم القيامة وليس على رجل
نذر فيما لا يملك وفي رواية ولعن المؤمن كقتله وفي رواية من
ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى إلا قلة

باب النذر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف
ليلة وفي رواية يوماً في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت أختي أن تمشي
إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتيته فقال لتمش ولتركب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فاستفتيته

انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر
كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقضه عنها عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك

باب القضاء

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفيان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما
اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك ويكفي
بنيك عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال الا انما انا
بشر وانما ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ بحجته من بعض
فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق امرئ مسلم فانما هي
قطعة من النار فليحملها او ليذرها عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
رضي الله عنه قال كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة

(هامش: مال علمه — بالمعروف — مسلم)

وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو
غضبان وفي رواية لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه

كتاب الاطعمة

عن النعمن بن بشير
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
واهوى النعمن باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا
وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال أنفجنا ارنبا بمر الظهران
فسعى القوم فلغبوا فادركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة
وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركيها وفخذيها قال
رحمه الله قوله لغبوا أي أعيوا عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه
وفي رواية ونحن بالمدينة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وأذن
في لحوم الخيل ولمسلم وحده قال أكلنا زمن خيبر الخيل
وحمر الوحش ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية
عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال أصابتنا مجاعة
ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية
فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر
شيئا عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال دخلت انا وخالد بن الوليد رضي الله عنه مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة
رضي الله عنها أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل
فأخبروه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو
يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
قال خالد رضي الله عنه فاجتررته فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم
ينظر المحنوذ المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة
عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد عن زهدم
بن مضرب الجرمي رضي الله عنه قال كنا عند أبي موسى رضي الله عنه
فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله أحمر
شبيه بالموالي فقال هلم فتلكأ فقال هلم فإني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم
طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها

باب الصيد

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض
أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم وفي أرض أصيد بقوسي

وبكلبي الذي ليس بمعلَّم وبكلبي المعلَّم فما يصلح لي قال أما ما ذكرت
يعني من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها
وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه
فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل [illegible]
أخرجه عن عدي بن حاتم رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله إني
أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله عليه فقال
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك
قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت
له فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض
الصيد فأصبت فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله
وحديث الشعبي عن عدي نحوه وفيه إلا أن يأكل الكلب
فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها
كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على
غيره وفيه إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله فإن أمسك
عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه
فكله فإن أخذ الكلب ذكاته وفيه أيضا إذا رميت بسهمك فاذكر
اسم الله وفيه فإن غاب عنك يوما أو يومين وفي رواية اليومين

والثلاثة فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت فإن وجدته
غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك وعن سالم
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من
أجره كل يوم قيراطان قال سالم وكان أبو هريرة رضي الله عنه
يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وعن رافع بن خديج
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من
تهامة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا
القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل
يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال إن لهذه البهائم أوابد
كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قلت يا رسول الله
إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب قال
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم
عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ألا وإن الأوابد التي
توحشت ونفرت من الإنس يفعل بها ذلك تأبدا وأودا

باب الأضاحي

عن أنس بن مالك رضي الله عنه

عشرة من الغنم ببعير

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض أيامه التي لقي فيها العدو وانتظر حتى مالت الشمس قام
فيهم فقال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية
فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب
وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم عن سهل بن سعد
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في
سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم
من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد
في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله
ولمسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في
سبيلي وإيمان بي وتصديق برسولي فهو علي ضامن أن أدخله
الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من غنيمة أو
أجر ولمسلم مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد
في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله
بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة عن

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم
يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون
لون الدم والريح ريح مسك عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو
روحة خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت أخرجه مسلم
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها أخرجه
البخاري عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين وذكر قصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه قالها ثلاثا عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس
عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه وفي رواية من قتل
الرجل فقالوا ابن الأكوع فقال له سلبه أجمع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلا وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا

الغدوة بفتح الغين المعجمة السير أول النهار والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار

وبعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وعنه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين والاخرين يرفع
لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وعنه رضي الله
عنه أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم
مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير
بن العوام شكيا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فرخص لهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص الحرير ورأيته عليهما عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت أموال بني النضير مما
أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في
الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل
من الحفياء الى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر من الثنية
الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى قال سفيان
رضي الله عنه من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال او

او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وعن ابن عمر رضي الله
عنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن
أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني
وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما وعنه رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من
السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش عن
ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا عن أبي موسى رضي الله عنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل
شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله تعالى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله

كتاب العتق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

[illegible] خلاصة [illegible] يوم المهلوبة

عند [illegible] ثم وقع عليه عن جابر بن عبد الله

[illegible] الأنصاري علامة له [illegible]

[illegible] عنهما ان رجلا من اصحابه اعتق

[illegible] النبي صلى [illegible] عبدا فباعه بثمانمائة درهم

[illegible] آخر الكتاب والحمد لله وصلى

[illegible] صلى الله عليه كثيرا الى يوم الدين

[illegible] بحمد الله والمبارك لذنبنا الجمعة

تم [illegible] سنة اربع [illegible] وسبعمائة

[illegible] القاضي [illegible] غفر الله له ولوالديه

ولسائر المسلمين [illegible] الحمد لله رب العالمين

محمد [illegible] محمد القاسمي

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] ١٢٠٧